البلدية فاعل أساسي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة -الرخص الإدارية البيئية أنموذجا-

The municipality is an essential action for the environmental protection within the framework of sustainable development-Environmental Administrative Licenses as a Model-

بوالصبعين منيرة [1]*، مدني هدى[2]،

[1] جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1(الجزائر)،

mounira.boucebaine@student.umc.edu.dz

[2] جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1(الجزائر)،

houda.madani@umc.edu.dz

تاريخ الإرسال: 2022/03/14 تاريخ القبول: 2022/04/26 تاريخ النشر: 2022/06/01

****

ملخص:

إن تشتت الظاهرة البيئية وتعدد أوجهها، يتطلب مشاركة واسعة بين الفواعل الوطنية في سبيل التكفل بها و حمايتها، لذلك كان لزاما على المشرع إشراك البلدية ولو بصفة تدريجية كفاعل محوري لحماية البيئة، بل وكلفها بمجموعة من الصلاحيات الواسعة في هذا المجال، كما زودها بمجموعة من الآليات القانونية لتحقيق أهدافها البيئية، والتي يعد الترخيص الإداري البيئي من أهمها، كوسيلة قانونية تقليدية، بأهداف وقائية كونها تصدر قبل وقوع الضرر البيئي.

الكلمات المفتاحية:

البلدية ؛ البيئة ؛ الترخيص البيئي؛ الحماية القانونية؛

Abstract:

The fragmentation and multidimensionality of the environmental phenomenon requires broad participation between national actions in order to ensure and protect them. Therefore, the legislature had to, gradually, engage the municipality as a central environmental protection actor, considering it as the base regional group of the state, and even entrusted it with a range of broad powers in this area/ field.

He also provided it with a set of legal mechanisms to achieve its environmental objectives, of which the environmental administrative licensing is the most important, as a traditional legal means with preventive objectives issued before the occurrence of the environmental damage.

Keywords:

Municipality, Environment, Environmental Licensing, Legal Protection.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

لقد ساهم تبني الدولة الجزائرية لسياسة تنموية تعتمد على الاستثمار في القطاع العام والخاص وفي القطاع الصناعي والخدمات، على خلق عدد كبير من المنشآت الصناعية والخدماتية، في الاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية ما أدى إلى انعكاسات سلبية تضر بالإنسان و كذا بيئته.

ومسايرة للجهود الدولية الرامية للمحافظة على البيئة وحمايتها، حاولت الدولة توفير دعائم قانونية تؤطر للسياسة العامة البيئية، وتوفر الآليات والوسائل التي تمكن من اتخاذ التدابير و القرارات اللازمة لحماية البيئة، ومع تزايد الاهتمام بالظاهرة البيئية من حيث أهميتها وآثارها المتعددة، أدركت السلطات العمومية عدم فعالية الإدارة البيئية المركزية، ومنه ضرورة إشراك فواعل أخرى في تجسيد الحماية البيئية وأبرزها البلدية كجماعة إقليمية قاعدية لما لها من صلاحيات تتناسب ومهمة حماية البيئة، إضافة إلى توسع مجالات مساهمتها في ذلك وهذا لما تملكه من إمكانيات مادية وبشرية، ونصوص تشريعية وتنظيمية تمكنها من بلوغ هدفها المنشود، بل هذا ما يرشحها لتصبح الفاعل المحوري لتنفيذ السياسة العامة لحماية البيئة، خاصة أن الجهود الدولية أدركت هذا باكرا حين نصت في توصيات المؤتمر الدولي حول البيئة في ستوكهولم سنة 1972، على ضرورة مشاركة المجموعات المحلية في العملية البيئة.

وبعد الإقرار بضرورة الاعتماد على الإدارة البيئية المحلية، كان لزاما تزويد البلدية بمجموعة من الوسائل القانونية لتجسيد دورها البيئي، ومنها وسائل حديثة تتلاءم مع تطور الظاهرة البيئية، مع ذلك تبقى الوسائل التقليدية وعلى رأسها التراخيص البيئية التي لا يمكن الاستغناء عنها لما لها من فعالية في تحقيق الحماية البيئية.

أهمية البحث: لما كانت البلدية المسؤولة عن تحسين الإطار المعيشي للمواطن على مستواها الإقليمي والذي يبقى الانشغال البيئي أبرز مجالاته، فإن أهمية هذا الموضوع تبدو واضحة، من حيث توضيح الدور الفعلي للبلدية وقدرتها في ممارسة مهامها البيئة، سواء من حيث توفر الإطار القانوني وكذا الآليات القانونية لتدخلاتها في المجال البيئي.

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على صلاحيات البلدية كإدارة إقليمية قاعدية في الدولة في مجال البيئة، ودورها في توفير الحماية البيئية لمحيطها الجغرافي، من خلال وسيلة الرخص الإدارية البيئية. لذلك تتعلق إشكالية هذه الورقة البحثية حول **مدى فعالية البلدية كإدارة بيئية محلية قاعدية؟.**

ولمعالجة هذه الإشكالية سنعتمد على **المنهج التحليلي** للنصوص القانونية المنظمة لدور البلدية في حماية البيئة سواء ما تعلق بقوانين البلدية، أو قوانين البيئة وكذا بعض النصوص التنظيمية الخاصة، وذلك من خلال مبحثين، نتطرق في الأول إلى الإطار القانوني الذي يكرس دور البلدية في حماية البيئة، والمهام المنوطة بها في هذا المجال، ثم نتناول في الثاني نظام التراخيص البيئية كواحدة من الآليات القانونية الهامة التي تستعملها البلدية لحماية البيئة، حيث لا يسعنا المجال هنا إلى ذكر كل هذه الآليات.

المبحث الأول
البلدية إدارة بيئية محلية ضرورية

إن تداول مهمة حماية البيئة بين أكثر من 17 وزارة وكتابة دولة منذ سنة 1974[1] إلى غاية يومنا هذا، بمعدل لا يتجاوز ثلاثة سنوات لكل إدارة[2]، أدى بالضرورة إلى عدم استقرار الإدارة البيئية المركزية في الجزائر ، وبالتالي عدم فعاليتها في معالجة المشاكل البيئية، وتطوير الآليات القانونية الوقائية والتدخلية لحماية البيئة.

ويرى الفقه أن ذلك رجع إلى أن الوزارة المكلفة بالبيئة تواجه الكثير من العوائق، منها ما تعلق بالتصور والتنبؤ ووضع المخططات على المستوى المركزي، ومنها ما يتعلق بصعوبة تنفيذ وتطبيق هذه التوجيهات، لأن الوزارة المكلفة بالبيئة وجدت نفسها في ارتباط وثيق مركزيا بالكثير من القطاعات الوزارية الأخرى، ومحليا بمصالح خارجية مختلفة تابعة لقطاعات وزارية متعددة[3].

لذلك كان لزاما اللجوء إلى إدارة محلية قريبة من البيئة المحلية، ولها القدرة على التدخل في كل المجالات، مع إمكانية التنسيق بينها، لبلوغ أهداف حماية البيئة، ولما كانت البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية، فإنه تبرز ضرورة إقحامها في مهام حماية البيئة، وهو ما نحاول توضيحه في هذا المحور، من خلال البحث عن **الإطار التأسيسي لتدخل البلدية في مهام حماية البيئة (المطلب الأول)**، وكذا البحث عن **الاختصاصات الواسعة للبلدية في مجال حماية البيئة والوسائل القانونية المتاحة لذلك (المطلب الثاني).**

المطلب الأول: الإطار التأسيسي لتدخل البلدية في مهام حماية البيئة

إن الاهتمام التدريجي للدولة الجزائرية بموضوع حماية البيئة، انعكس في الدور الذي تلعبه البلدية في هذا المجال، حيث يظهر لنا التجسيد القانوني التدريجي لدور البلدية في حماية البيئة من خلال تباين تدخلاتها البيئة في قوانين البلدية منذ بدايتها إلى الوقت الحالي، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تأخر في اعتماد التسيير المحلي لحماية البيئة

حيث أن قانون البلدية لسنة 1967[4]، لم يتضمن أحكاما مباشرة لحماية البيئة، ذلك أن أغلب نصوصه كانت موجهة لبعث التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات، فبعد الاستقلال مباشرة انصب انشغال السلطات العمومية للدولة حول ضرورة تحسين المستوى المعيشي للسكان وتحقيق الرخاء والعدالة الاجتماعية لمجموع الشعب[5].

---

[1] - بعد سنتين من انعقاد أول مؤتمر عالمي الرامي لحماية البيئة (مؤتمر ستوكهولم 1972) عملت الجزائر على استحداث أول هيئة مختصة بالشؤون البيئية وهي اللجنة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 74-156 المؤرخ في 12 جويلية 1974 ،المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، أي قبل حتى صدور أول نص قانوني يتعلق بالبيئة سنة 1983.

[2]- لتفاصيل أكثر حول هذه الوزارات والإدارات المركزية ارجع إلى: صافية محور، الفواعل الأساسية المساهمة في صنع السياسة العامة للبيئة في الجزائر بالاعتماد على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 1974-2017، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد: 12، العدد: 02، ص ص563- 574.

[3] - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جويلية 2007، ص 23.

[4] - الأمر رقم 67-24، المؤرخ في 16 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06

[5]- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 ، ص 250-251.

كما يرى آخرون أن إهمال الاختصاصات البيئية للجماعات المحلية يعود إلى غياب مفهوم حماية البيئة كاختصاص مستقل وشامل في هذه المرحلة، والذي لم يظهر بصفة مستقلة ومتكاملة إلا بعد ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم عام1972 [1] .

مع ذلك فإن قانون البلدية لسنة 1967 لم يغفل تماما عن البعد البيئي، وإن أشار إليه بصورة غير مباشرة، سواء فيما تعلق بصلاحيات الضبط الإداري التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجالاته التقليدية الثلاثة، والتي قد ترتبط بحماية البيئة، من خلال مكافحة الأضرار البيئية التي تمس الإنسان في أمنه، صحته وسكينته، أو فيما تعلق ببعض الأحكام غير المباشرة المرتبطة بعناصر البيئة ومكوناتها الطبيعية والصناعية، كالحفاظ على المعالم التذكارية والأماكن الطبيعية، والبيئة السياحية إلى غيرها من المجالات المرتبطة بالبيئة[2].

الفرع الثاني: بداية الاهتمام بدور البلدية في حماية البيئة

وهو ما تجلى من خلال قانون البلدية لسنة 1981 وقانون البيئة لسنة 1983، فبعد أن صدر الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي طرح مشكلة حماية البيئة وكذا دستور 1976 الذي جعل البيئة مجالا لتشريع المجلس الشعبي الوطني عن طريق القوانين، ومنه بدأ التجسيد القانوني لدور البلدية أو الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، وإن كان تجسيدا محتشما.

حيث نص قانون البلدية لسنة 1981 صراحة على مفهوم البيئة وحمايتها، من خلال المادة 139 مكرر 1، "على أن المجلس الشعبي البلدي يشارك في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية"، إضافة إلى تعزيز بعض الصلاحيات المتعلقة بمهام حماية البيئة، كمكافحة التلوث والأضرار البيئية، تشجيع إنشاء الجمعيات المساهمة في حماية البيئة، الدراسات السابقة لإنشاء مؤسسات ضارة بالبيئة، ومشاكل العمران التي تمس بعناصر البيئة[3].

وفي نفس السياق كرست المادة 07 من قانون البيئة لسنة 1983 [4] الاعتراف القانوني للامركزية الإدارة البيئية، حين نصت أن" المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة "، إلا أنها أحالت مسألة تحدد كيفية مشاركة المجموعات المحلية في مهام حماية البيئة إلى النصوص التشريعية و التنظيمية.

الفرع الثالث: الاعتراف الصريح بدور البلدية في حماية البيئة

---

[1] - يوسف بن ناصر، معطية جديدة في التنمية المحلية :حماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 32، العدد: 03، ص: 702 .

[2] - لتفاصيل أكثر حول صلاحيات البلدية المرتبطة بالبيئة بصفة غير مباشرة في ظل أحكام قانون البلدية لسنة 1967، ارجع إلى: رياح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، دراسة حالة البيئة ببلديات ولاية برج بوعريريج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2014/2013، ص 123-124

[3]- يوسف بن ناصر، مرجع سابق ص 701

[4]- القانون رقم 83-10 المؤرخ في 12 فيف ري 1983 ، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 12 ، الصادرة في 19 فيفري 1983

حيث أن قانون البلدية لسنة 1990 يتجاوب مع إرادة المشرع في إدراج اهتمام حماية البيئة في إستراتيجية شاملة للتنمية فمن جهة يبدو هذا القانون أكثر انسجاما مع السياسة الوطنية للبيئة، ويمكن إيعاز ذلك إلى حصول الوعي والقبول بالمسألة البيئية و أهميتها[1].

وترجم هذا الاهتمام في الصلاحيات المخولة للبلدية في مجال حماية البيئة، والتي تمحورت حول ثلاثة ميادين أساسية في علاقتها بالبيئة، وهي **التهيئة العمرانية** التي تهدف قبل كل شيء إلى اختيار التوزيع في المجال للأنشطة الاقتصادية و السكان، وفي هذا الإطار على البلدية عند مساهمتها في تحضير مخططات التهيئة العمرانية إعطاء أرائها وقراراتها حول كل مشروع من الممكن إقامته على إقليمها ويحدث انعكاسات على بيئتها، وفي ميدان **العمران** على البلدية أن تأخذ بعين الاعتبار عند إنشاء كل مشروع على إقليمها حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء، وحماية المواقع و الآثار، إضافة إلى ميدان **النظافة** أين تكلف البلدية بالمهام التقليدية المتعلقة بالنظافة العامة والنقاوة، ومكافحة التلوث البيئي في كل أشكاله[2].

الفرع الرابع: تعزيز دور البلدية في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

ويتجلى هذا مع صدور القانون رقم 03-10[3] الذي أدرج مفهوم التنمية المستدامة في موضوع البيئة، وإن كان قد تخلى على المادة التي تنص على أن الجماعات المحلية هي المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، فإنه مع ذلك تضمن مجموعة من الأحكام والتوجيهات تخول للهيئات المحلية سلطات تقديرية لتحقيق أهدافها حول حماية البيئة[4]، وهو الذي صدر في سياقه مجموعة من النصوص القانونية المرتبطة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي منحت للبلدية مجموعة من المهام المتعلقة بحماية البيئة و أمثلتها: القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، والقانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، إلى غيرها من النصوص القانونية المختلفة[5].

ولم يخرج قانون البلدية لسنة 2011[6] ، عن هذا الإطار، حين كلف البلدية بتحسين الإطار المعيشي للمواطن، و السهر بمساهمة من المصالح التقنية للدولة احترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية، ومجالاتها المختلفة[7].

---

[1]- يوسف بن ناصر، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة والتنمية المستدامة، من أعمال الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، جامعة 08 مايو 1945، قالمة، 3 و4 ديسمبر 2012، غ.م.

[2] - يوسف بن ناصر، معطية جديدة في التنمية المحلية :حماية البيئة، مرجع سابق، ص 698.

[3] - القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .ج رج ج عدد 43 صادر في 20 يوليو 2003 .

[4] - نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016-2017، ص 141.

[5] - لتفاصيل أكثر ارجع إلى : بونعاس نادية، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، السنة 2020، ص 249 وما بعدها.

[6] - قانون البلدية 2011-، مرجع سابق.

[7] - رياح لخضر، مرجع سابق، ص 128.

يتبين مما سبق أن المشرع قد كرس دور البلدية في حماية البيئة بصفة تدريجية، فمن عدم اهتمام بالتسيير المحلي للبيئة إلى جعل البلدية شريك قاعدي لباقي الفواعل المساهمة في حماية البيئة، وبل وتزويدها بمجموعة كبيرة من الصلاحيات والآليات القانونية في سبيل تكريس دورها في المجال البيئي.

المطلب الثاني: البلدية بصلاحيات وآليات قانونية موسعة لحماية البيئة

إن الباحث عن دور البلدية في حماية البيئة، يجد أمامه مجموعة كبيرة من النصوص القانونية المختلفة منها ما تعلق بقانون البلدية، ومنها ما تعلق بقوانين البيئة، وأخرى متخصصة بمجالات مرتبطة بالبيئة، تكلف كل منها البلدية بمجموعة من الصلاحيات ذات البعد البيئي، وتوفر لها أيضا وسائل قانونية متعددة، سنحاول في هذا العنصر إظهار أن البلدية إدارة بيئية محلية تتعدد أوجه تدخلها في حماية البيئة و تملك أيضا مجموعة من الآليات القانونية لتجسيد دورها البيئي.

الفرع الأول: تعدد أوجه تدخل البلدية في حماية البيئة

إن الطابع المتشعب للظاهرة البيئية والتي جعلها محل تشتت بين النصوص القانونية، أثر على دور البلدية في حماية البيئة، والتي تكرست مجالات تدخلاها ذات البعد البيئي في نصوص قانونية مختلفة، كما أن هناك من يميز بين الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة تمثيلية للدولة، وتلك المخولة للمجلس الشعبي البلدي بصفته هيئة تداولية، وهو ما قد يحد من فعالية تدخل البلدية لتحقيق أهدافها البيئية، مع ذلك يمكننا أن نجمع المهام البيئية للبلدية في بعض المجالات الرئيسية ذات الصلة الوثيقة بالبيئة وهي:

أولا: مجال التهيئة والتعمير:

في هذا الإطار تلعب البلدية دورا هاما في الحفاظ على الإقليم الجغرافي للبلدية من كل التجاوزات التي قد تقع أثناء أشغال التهيئة والتعمير، فتحرص من خلال أدوات التعمير على المحافظة الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء لاسيما عند إقامة المشاريع الواقعة على إقليم البلدية[1]. فمثلا يمنع كل بناء أو إقامة منشأة على مسافة تقل عن مائة (100) متر من حدود المساحة الخضراء[2]، إضافة إلى ذلك على البلدية أن تساهم في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأمثل لهما.

ثانيا: مجال النظافة وتسيير النفايات

إن البلدية ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة المتعلقة بنظافة المحيط و انعكاساته على الصحة العمومية، وما قد ينجم عنه أيضا من أضرار بيئية، لذلك أوكل لها المشرع مجموعة من المهام كتسيير النفايات وإزالتها سواء تعلقت بالنفايات الحضرية أو المياه القذرة، و مكافحة الأمراض

---

[1]- ارجع إلى المادة 110 ،112 من القانون 10/11، مرجع سابق.

[2]- المادة 5 من القانون رقم 07/06المؤرخ في 23مايو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31

المتنقلة عن طريق المياه، أو عن طريق الحيوانات، كما يقع على عاتقها ضمان تزود مواطني البلدية بالمياه الصالحة للشرب، وصرف المياه المستعملة ومعالجتها[1].

ثالثا: مجال الصحة العمومية:

تنشأ مكاتب حفظ الصحة البلدية بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية، وزير الصحة العمومية، وزير الري والبيئة والغابات، بناء على اقتراح من الولاة، ويدير هذا المكتب طبيب يوضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك طبقا لأحكام المرسوم رقم 146/87 المؤرخ في 30 يونيو 1987 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ويكلف مكتب حفظ الصحة البلدي بمجموعة من المهام التي تتعلق بالمحافظة على الصحة العمومية و وقايتها من كافة الأضرار ومنها البيئية كالمحافظة على النقاوة، ومكافحة الأمراض المتنقلة ومقاومة نقلات الأمراض، وتنظيم محاربة الحيوانات والحشرات الضارة، السهر على نوعية المواد الغذائية والمنتجات الاستهلاكية والمنتجات المخزنة و/أو الموزعة في مستوى البلدية، ونوعية مياه الاستحمام البحرية[2].

رابعا: مجال حماية الغابات

لم ينص قانون الغابات صراحة على صلاحيات خاصة تمارسها البلدية في هذا المجال واكتفى بالاختصاصات الاستشارية التي تشترك فيها مع الولاية، وقد حدد القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات حالات استشارة الجماعات الإقليمية، وأمثلة ذلك انه لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة من الوزير المكلف بالغابات وبعد أخذ أ ري المجموعات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الأماكن، كما أن الغابات تخضع لمخطط تهيئة يقره الوزير المكلف بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، بالإضافة إلى استشارتها في حالات مكافحة التصحر و انجراف الأراضي.

الفرع الثاني: تعدد الوسائل والآليات القانونية المستعملة من طرف البلدية لحماية البيئة:

إن تنوع و تعدد المهام ذات البعد البيئي المنوطة بالبلدية على الوجه الذي وضّحناه في العنصر السابق، جعل المشرع يزودها أيضا بمجموعة معتبرة من الآليات القانونية التي تمكنها من أداء دورها في حماية البيئة، وهي تختلف حسب هدف و زمن التدخل، حيث يمكن أن نميز بين صنفين من هذه الوسائل وهما:

أولا: الآليات القانونية القبلية الوقائية

فهي تلك التي تتخذها البلدية قبل وقوع الضرر البيئي، فتكون بمثابة وسائل وقائية تتقي اجتناب الإضرار بالموارد الطبيعية على مستواها الإقليمي، ويمكن إجمالها في صورتين :**الضبط الإداري** البيئي الذي يعد أبرز آلية قبلية لتحقيق حماية البيئة التي تستهدف تحقيق النظام العام، **والتخطيط البيئي** الذي يتمثل في وضع إطار تصوري ملائم لمواجهة كل حالات التدهور واتقاء وقوعها والمحافظة على التنوع البيولوجي وتثمينه وذلك في شكل برامج ومخططات بيئية.

ثانيا: الآليات القانونية البعدية الردعية

---

[1] - بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017، ص 67.

[2] - بوزيدي بوعلام، مرجع سابق، ص 63.

فهي تلك التي تأتي بمثابة جزاء ردعي قصد قمع الأنشطة الضارة بالبيئة ومنع تكرارها ويمكن إجمالها في جملة من **الجزاءات الإدارية** القمعية، وكذا **الجباية البيئية** كجزاء مالي مقرر لمن يقوم بتلويث الوسط الطبيعي.

وحتى نأخذ صورة عن هذه الوسائل ارتأينا أن نتناول بشيء من التفصيل في المحور الموالي **الترخيص البيئي كوسيلة قانونية تقليدية لها أهميتها الخاصة بالنسبة لدور البلدية في حماية البيئة**

المبحث الثاني

الرخص الإدارية الصادرة عن البلدية آلية وقائية فعالة لحماية البيئة

نظرا لقرب الإدارة من المواطن قام المشرع الجزائري بإسناد صلاحيات ومهام واسعة للبلدية قصد المحافظة على البيئة ورقابة التوازن بين هذه الأخيرة وبين التنمية المستدامة ، وقد ظهر في القوانين المتعاقبة المتعلقة بالبلدية لاسيما القانون الأخير رقم 11-10 أين مكن البلدية بسلطات ضبط بيئي واسعة تعتبر الرخص الإدارية الوجه الأبرز منها [1].

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للترخيص الإداري البيئي

يعتبر الترخيص الإداري من الأساليب الأكثر استعمالا من طرف البلدية باعتبارها سلطة إدارية لحماية البيئة في نطاق ممارستها للضبط الإداري البيئي.

الفرع الأول: تعريف الترخيص الإداري البيئي و طبيعته:

أولا: تعريف الترخيص الإداري البيئي:

هو قرار صادر من الإدارة المختصة مضمونه السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، ولا يجوز بأي حال من الأحوال ممارسة هذا النشاط إلا بموجب إذن صريح وارد في الترخيص. و يمنح إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه [2]، وذلك بهدف عدم تأثير مثل هذا النشاط على البيئة والإضرار بها[3] ، تمتد جذوره إلى التشريعات الأوروبية، من خلال المرسوم الذي أصدره نابليون سنة 1910 الخاص بضرورة الحصول على ترخيص لإقامة مؤسسا ت من شأنها تسبب أضرارا للجوار[4].

وبالتالي فإن الأثر المترتب على الترخيص هو إزالة الموانع القانونية التي تحول: دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته على البيئة و المجتمع، وبالتالي يخضعه لنظام الترخيص المسبق.

---

[1] -بوشعالة أسماء ، الرخص الإدارية الصادرة عن الجماعات المحلية كآلية للحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مجلة القانون العام والمقارن ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، العدد 2 ، الجزائر ، ديسمبر 2020 ، ص278 .

[2] - ملعب مريم ، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الاجتماعية ،جامعة عمار ثليجي الاغواط ، العدد 24 ، الجزائر ، جوان 2017 ، ص 380 .

[3] -سمير بوعنق ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة "دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري "، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع القانون العام ، تخصص المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل 2016 ، ص91 ،

[4] - ماموني فاطمة الزهراء، مدى فعالية التقويم البيئي في ترشيد نظام الرخص وحماية البيئة" ،مجلة القانون العقاري والبيئة، مخبر القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، عدد 01 ، حجم 01 ، 2013 ، صفحة 02.

وننوه في هذا المقام إلى حقيقة هامة وهي أن نظام الترخيص لا يشمل الحريات الأساسية التي كفلها الدستور، فأي نظام يشترط الحصول على إذن مسبق بشأن ممارسة حرية من هذه الحريات يعتبر غير مشروع[1].

ثانيا: الطبيعة القانونية للترخيص الإداري البيئي:

يعد الترخيص من حيث طبيعته قرارا إداريا، أي تصرف إداري انفرادي تمارسه الإدارة في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا، وهو بذلك يسري عليه ما يسري على القرار الإداري من ضرورة توافر شروطه الشكلية و الموضوعية وخضوعه لرقابة القضاء.

و الأصل أن الترخيص دائم ما لم ينص فيه على توقيته ويمكن تجديد الترخيص المؤقت بعد استفاء الشروط المطلوبة ، كما أن التراخيص الخاصة بالأنشطة ذات الآثار المحتملة على البيئة طبيعية عينية وليست شخصية ، وذلك لأن محل الاعتبار في القانون هو النشاط المرخص به وظروف مزاولته، وما يمكن أن يكون له من أثار سلبية بصرف النظر عن الأشخاص المرخص لهم [2].

الفرع الثاني: أهمية الترخيص الإداري البيئي

تتمثل أهمية الترخيص الإداري البيئي في النقاط التالية :

- إجراء الترخيص الإداري البيئي يهدف إلى الوقاية والتقليل من المتلوثات الناتجة عن الأنشطة الصناعية و التجارية ، فالرخصة الممنوحة لصاحب النشاط تهدف إلى الأخذ بعين الاعتبار النتائج والآثار البيئية ، و التركيز على استخدام التقنيات الجديدة المتوفرة والمعقولة اقتصاديا ، كما أن عملية الترخيص تهدف إلى ضمان مشاركة الجمهور في اتخاذ القرار البيئي والعلم بنتائجه .
- يعد الترخيص الإداري تقنية أقل شدة من تقنيتي الحظر والإلزام على الرغم من اعتبارها احد الوسائل الوقائية المانعة في مجال حماية البيئة .
- يساهم الترخيص في تمكين سلطة الضبط الإداري البيئي من التدخل المسبق في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من أخطار هذا النشاط الملوث .
- يساهم الترخيص في إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته فيخضعه لنظام الترخيص أو الإذن (التصريح).[3]

المطلب الثاني: تطبيقات إجراء الترخيص الإداري البيئي في التشريع الجزائري

لأسلوب الترخيص الإداري البيئي تطبيق واسع في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري، وعليه سنقتصر على أهم تطبيقات هذا أسلوب المتمثلة في رخصة البناء ورخصة استغلال المنشآت المصنفة.

الفرع الأول: رخصة البناء ودورها في حماية البيئة

---

[1] - عبد الله خلف الرقاد ، وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة تمنراست العدد 1 ، الجزائر ، سنة 2020 ، ص282 ،

[2] -وفاء عز الدين ، حمزة وهاب ، آلية الترخيص الإداري كأداة لحماية البيئة (رخصة البناء نموذجا) ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ، العدد 3 ، الجزائر ، 2020، ص 423 .

[3] -ملعب مريم ، مرجع سابق ، ص 381 .

يمكن تعريف رخصة البناء على أنها (قرار إداري صادر عن سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في إعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد العمران[1].

وبالرجوع إلى القوانين المنظمة للعمران في الجزائر نجدها لم تضع تعريف دقيق لرخصة البناء و اكتفت بالنص على الحالات الواجب توافرها لتقوم السلطة المختصة بمنحها ، من حيث أنها رخصة تشترط في حالة تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها ، ولتمديد البنايات الموجودة ، وتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه ، أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية ،وانجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج). فرخصة البناء وثيقة إدارية تسلم على شكل قرار إداري لكل شخص طبيعي أو معنوي متحصل على ملكية أرض ، فهي إجراء ضروري لتشييد البناء وبدونها لا يتم البناء [2].

عبر عنها المرسوم التنفيذي رقم -15-19 المحدد لكيفية تحضير عقود التعمير وتسلمها على أنها قرار إداري تصدره جهات مختصة ومحددة قانونا في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، كل في حدود نطاق اختصاصه.

تمنح رخصة البناء في مجالات عديدة قصد حماية البيئة منها ما نص عليه قانون 02/02 متعلق بحماية الساحل وتثمينه في مادته 13 و14 على انه "يجب أن يراعى في علو المجمعات السكنية والبناءات الأخرى المبرمجة على مرتفعات المدن الساحلية التقاطيع الطبيعية " .

ونصت المادة 45 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، على وجوب أن تخضع عمليات بناء واستعمال واستغلال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية الى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه قدر المستطاع [3].

تعتبر هذه الرخصة من أهم التراخيص التي تعرب عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي، كما أنها من أهم أدوات الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي. للحد من تجاوزات الأشخاص في تشويه البيئة التي يعيش فيها، وعليه فإن رخصة البناء من بين الرخص التي تسعى لحماية البيئة، وهو ما دعمته التشريعات الجزائرية عبر ترسانة قانونية محكمة، وعليه فسنسلط الضوء حول الدور الذي تلعبه هذه الرخصة في حماية البيئة كما يلي:[4]

- تساهم رخصة البناء بشكل ايجابي في حماية البيئة من انعكاسات التوسع العمراني ويتجلى ذلك من خلال تقييد مشاريع البناء بمعطيات بيئية خاصة عن طريق اعتماد مقاييس مضبوطة بموقع البناية بما أنها الوسيلة القانونية الأساسية التي من خلالها يتم ضمان استخدام الأرض وفقا لتوجيهات أدوات التهيئة والتعمير الهادفة إلى تحديد التوجهات الأساسية لتهيئة

---

[1] -لخضر رابحي ، عبد القادر بومسلة ، الآليات القانونية الإدارية لحماية البيئة ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ،العدد 03 ، الجزائر ، 2020 ،ص99 .

[2] -بن جديد فتحي ، الترخيص الإداري كإجراء لحماية البيئة من التلوث (رخص البناء واستغلال المنشآت المصنفة) ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، العدد 06، الجزائر ، 2016، ص 22 .

[3] -وفاء عز الدين ، حمزة وهاب ، مرجع سابق ، ص 427 .

[4] - سارة مهناوي ،رخصة البناء كآلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد 02 ، الجزائر ، 2020 ص82

الأراضي وترشيد استعمال المساحات و الموازنة بين وظيفة السكن و الفلاحة و الصناعة ورقابة المحيط و الأوساط الطبيعية ومراعاة المعايير الخاصة بالتنمية المستدامة بشكل فعال و متوازن بيئيا وعمرانيا .

بالإضافة إلى دور رخصة البناء في ضمان صلاحية المباني وسلامتها فإنها تضمن تطابق إعمال البناء مع الأصول الفنية و المواصفات العامة لتوفير مقتضيات الصحة العامة والأمن العام وحماية البيئة العمرانية من التلوث.

- تقيد إجراءات الحصول على الرخصة البناء بدراسات بيئية مسبقة فمن هذا المنظور قيد المشرع إجراءات طلب رخصة البناء بالقيام بدراسة التأثير على البيئة ودراسة المخاطر مع إرفاق طلب الرخصة بمذكرة خاصة بالمباني الصناعية [1]، وهذا ما أكده القانون رقم 05/04 المتعلق بالتهيئة والتعمير [2]على ضرورة استفاء الشروط و الوثائق التي يتطلبها الحصول على رخصة البناء .

نلاحظ مما سبق أن نطاق رخصة البناء في مجال حماية البيئة واسع المعالم ليشمل كل تأثير على مصطلح البيئة كما سبق ذكره أعلاه من مناطق سياحية و أماكن محمية وتشييد اي بنايه يكون وفق معايير لحماية البيئة و سلامة المحيط [3]

الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشآت المصنفة

كان لانتشار المنشآت المصنفة انعكاسات على صحة الإنسان والبيئة ، وقد عمل المشرع الجزائري على وضع نظام قانوني تقني وعملي يؤطر استغلالها ، وذلك بموجب القانون رقم 03-10 والمرسوم التنفيذي 06-198 والمرسوم التنفيذي 144/07 [4].

ويمكن تعريف المنشآت المصنفة بأنها: (المصانع و الورشات و المشاغل ومصانع ، ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة و الأمن والفلاحة و الأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار .)[5]

من هذا التعريف يمكن القول أن المنشآت المصنفة هي تلك التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة، وقسم المشرع الجزائري المنشأة المصنفة إلى فئتين هي:

---

[1] - إقلولي /اولد رابح صافية ، رخصة البناء : آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، مداخلة علمية بملتقى عصرنة العقار ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2012 ، ص13-16 .

[2] - قانون رقم - 04 / 05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 غشت 2004 المعدل والمتمم لقانون 90-29 المؤرخ في
في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 1 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير

[3] -وفاء عز الدين، حمزة وهاب، مرجع سابق ص 426.

[4] -ملعب مريم ، مرجع سابق ، ص382 .

[5] -المادة 18 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .ج ر عدد 2003/43 .

* المنشآت الخاضعة للترخيص: حددت المادة 19 من القانون رقم 03-10 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها وقسمتها إلى ثلاث أصناف:

-منشأة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

-- منشأة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل على منشأة خاضعة لنظام الترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي. آما عن وقت طلب الترخيص فينبغي تقديمه في وقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء.

* المنشآت الخاضعة للتصريح: هي المنشآت التي لا تسبب أي خطر و لا يكون لها تأثير مباشر على البيئة ، ولا تسبب مخاطر أو مساوئ على الصحة العمومية والنظافة و الموارد الطبيعية و المناطق الساحلية فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير ، ويسلم هذا التصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد أن يقدم صاحب المنشأة طلبا يشمل كافة المعلومات الخاصة به، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، والمعلومات الخاصة بالمنشأة(الموقع، طبيعة الأعمال المقرر قيامها، و غيرها من المعلومات المتعلقة بالمنشأة[1].

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 198/06، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، يتضح أنه يقسم المؤسسات المصنفة و تبعا لها المنشآت المصنفة إلى أربع فئات و يرتكز على النظام القانوني الذي تخضع له المنشأة المصنفة والجهة المختصة بإعمال هذا النظام، لكن يبقى هذا التصنيف غير واضح لأنه لا يبين المنشآت الخاضعة للترخيص من تلك الخاضعة لتصريح ومن أجل ذلك صدر المرسوم التنفيذي [2]الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ومعه ملحق يتضمن هذه القائمة والتي من خلال تفحصها يمكن اكتشاف أنها تتضمن تفاصيل أكثر من تلك التي كانت واردة في قوائم المنشآت المصنفة السابقة، فإضافة إلى تعيين نشاط المنشأة المصنفة يتم تحديد النظام القانوني الذي تخضع له ومساحة التعليق أو الإعلان، والوثائق التقنية المرفقة بطلب الاستغلال[3].

خاتمة:

من خلال ما تقدم ذكره نستخلص أن المشرع الجزائري كرس دور البلدية في حماية البيئة بصفة تدريجية، وفي نصوص قانونية متعددة ومتشتتة للبلدية، وزودها بمجموعة كبيرة من الوسائل القانونية التي تمكنها من أن تلعب دور مهم و كبير في المحافظة على البيئة، إلا أن هذا

---

[1] - زهدور السهلي، الرخص كنظام لحماية البيئة ،مجلة القانون العقاري والبيئة ،جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، العدد 01 ، الجزائر ، 2013 ،ص7.

[2] - مرسوم تنفيذي 07 - 144 مؤرخ في 19ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ع. 34 مؤرخة في 22ماي 2007 ،ص3.

[3] - مدين آمال ، الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، "الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا" مجلة القانون العقاري و البيئة ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، العدد 5 ، الجزائر ، 2015 ، ص6-7 .

الدور و في رأينا المتواضع تعتريه العديد من العقبات و المشاكل تصعب على البلدية ترجمته على أرض الواقع و التي أدرجناها في مجموعة من النتائج أهمها :

- تأخر إقرار الإدارة البيئية المحلية، إلى جانب ذلك كثرة وتشعب التشريعات التي تنص على دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة.

- إن تكليف البلدية بالصلاحيات الواسعة في مجال حماية البيئة، لا يقابله توفير الإمكانات الضرورية كالموارد المالية، والسلطات التقريرية، والكفاءة البشرية المتخصصة.

- يعتبر نظام الترخيص البيئي أهم نظام يمكن أن يحقق فعالية في مجال الموازنة بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، غير أن تحقيقه لهذه الفعالية يحتاج إلى وجود هيئات متخصصة و إطارات ذات خبرة في المجال البيئي .

- إن الترخيص الإداري باستغلال منشأة مصنفة يتميز بخصوصيات تجعله يحقق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية التي تفرض فتح المجال لحرية النشاط الخاص الصناعي والتجاري والزراعي من أجل تدعيم التنمية، وبين ضرورة حماية البيئة الطبيعية التي أضحت مصلحة عامة، وحقا ساميا ليس فقط للأجيال الحالية بل كذلك المستقبلة، وذلك راجع لكون الترخيص الإداري لا يمنع ممارسة النشاط الذي يمكن أن يشكل خطورة على البيئة، ولكن يفرض على ممارسته بعض القيود التقنية والفنية التي تقلل من حدة الأضرار التي يرتبها النشاط، بفرض تدابير وإجراءات وقائية وأخرى علاجية وإصلاحية تتماشى وخصوصية كل نشاط، ودرجة الأخطار الناتجة عن ممارسته. وبناء على هذه النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

- يجب الانتقال الحقيقي من أسلوب الإدارة الكلاسيكية التقليدية المركزية الأحادية في اتخاذ القرارات إلى أسلوب أكثر فاعلية "أسلوب الإدارة المستدامة" الذي يبنى على أساس التنسيق والتعاون والتشاور والتكامل بين جميع الفاعلين في المجال البيئي إدارات ومؤسسات وجمعيات وأفراد من جهة، وعلى ضرورة إدماج البعد البيئي في الخطط والاستراتيجيات الوطنية، والمشاريع التنموية المختلفة من جهة أخرى

- على المشرع مراعاة خصوصية الإقليم الجغرافي للبلديات في تكليفها بالمهام البيئية.

- على المستوى التشريعي نوصي المشرع بإعادة النظر في أحكام القانون المنظم للمنشآت المصنفة لأجل سد الثغرات القانونية وتدارك النقص التشريعي خاصة فيما يتعلق في تحديد آجال تلتزم به الإدارة للرد على طلبات الحصول على تراخيص استغلال المنشآت المصنفة سواء فيما يخص على الرد على الموافقة المسبقة بعد دراسة الملف أو تسليم تلك الرخص بعد البت في الطلب، كما يحبذ أن تكون تلك الآجال قصيرة للتعجيل في الإجراءات اقتداء بما فعله في التعديل الحديث للقانون الخاص برخص التهيئة والتعمير سنة 2015

- تبسيط الإجراءات الإدارية و الاشتراطات القانونية الواردة في القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة والدراسات التقنية - دراسة وموجز مدى التأثير على البيئة دراسات الأخطار وغيرها-، حيث يغلب عليها التشعب والتداخل والتضارب في الأحكام في بعض الحالات خاصة فيما يتعلق بالمدد والآجال القانونية الطويلة.

قائمة المصادر والمراجع

أ- النصوص القانونية

1- الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06.
2- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37.
3- القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .ج رج ج عدد 43 صادر في 20 يوليو 2003 .
4- قانون رقم - 04 / 05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 غشت 2004 المعدل والمتمم لقانون 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 1 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.
5- مرسوم تنفيذي 07 - 144 مؤرخ في 19ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ع. 34 مؤرخة في 22ماي 2007.

ب- الكتب:

1- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

ج- أطروحات الدكتوراه و رسائل الماجستير

1- بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017
2- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراة في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جويلية 2007،
3- رياح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، دراسة حالة البيئة ببلديات ولاية برج بوعريريج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2014/2013.
4- سمير بوعنق ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة "دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري "، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ،فرع القانون العام ، تخصص المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل 2016
5- نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016-2017

د-المقالات العلمية

1- بن جديد فتحي، الترخيص الإداري كإجراء لحماية البيئة من التلوث (رخص البناء واستغلال المنشآت المصنفة)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 06، الجزائر ، 2016.

2- بوشعالة أسماء، الرخص الإدارية الصادرة عن الجماعات المحلية كآلية للحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة، مجلة القانون العام والمقارن، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 2، الجزائر، ديسمبر 2020.
3- زهدور السهلي، الرخص كنظام لحماية البيئة ،مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، العدد 01 ، الجزائر، 2013.
4- سارة مهناوي، رخصة البناء كآلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد 02 ، الجزائر ، 2020.